

الدر المختار

فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله .
قلت ولو لوارثه وإن ردوه لكنه يقسم كالثلاثين فقول البزازية إنه إرث